

## قانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧١<sup>(١)</sup>

### بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته

نحن خليفة بن حمد آل ثاني      نائب حاكم قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المواد (٢١) ، (٢٣) ،  
( ٣٧ ) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٦ ، باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد  
الوطني وتنميته ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

#### مادة ( ١ )

يستمر سريان الإعفاء المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم المذكور لمدة خمس سنوات  
أخرى تبدأ :

أولاً : بالنسبة للشركات القائمة حالياً من تاريخ العمل بهذا القانون .  
ثانياً : بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون ، من تاريخ صدور المرسوم بتأسيسها .

#### مادة ( ٢ )

تضاف مادة جديدة للمرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٦٦ المذكور برقم مادة ( ٢ ) مكرر  
يكون نصها كما يلي :

مادة ٢ مكرر : « يجوز إعادة تمديده المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على موافقة نائب  
الحاكم ورئيس مجلس الوزراء .

#### مادة ( ٣ )

يعمل بهذا القانون بأثر رجعي اعتباراً من يوم ١٥ / ٣ / ١٩٧١ م

#### مادة ( ٤ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

نائب حاكم قطر

صدر في : ١٠ / ٦ / ١٣٩١ هـ

الموافق : ٢ / ٨ / ١٩٧١ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٦ ) لسنة ١٩٧١ .